ابني سعد الثلثين وامها الثمن وما بقي فهو لك فكان اول ميراث قسم في الاسلام
على هذا الوجه فائدة اولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا وهل يدخلون في
في الاولاد حقيقة او مجازا خلاف بين العلماء رضي الله عنهم وحينئذ فاحسن ما يقال
في اولاد الاولاد ان حكمهم بالقياس على الاولاد بما لم يثبت بالسنة للتخلص من هذه
الاقوال وما يرد عليها والله اعلم ولما بين حكم الذكور والاناث وعلم منه كما قال
السهيلي رحمه الله حكم البنتين لانه ذكر الانثيين بلام التعريف فدل على الثنتين فقد استحقتا
الثلثين اذ الانثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر وكانتا اثنتين فلهما
الثلثان بهذا اللفظ القرآني ذكر حكم الزائد على الثنتين كما ذكرنا بعد حكم الواحدة فقال
فان كن اي المتروكات كما نقله الطبري عن الكوفيين واختاره وضعف قول من قال
يعود على الولد لان الولد يجمع المذكر والمؤنث والمذكر يغلب في الجمع على المؤنث لكن ما ضعفه
قواه السهيلي رحمه الله بان فيما قاله الطبري عود الضمير على ما ليس في اللفظ من ترك ما في اللفظ
ولما لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على ما قاله الطبري او ما صرح فيه بالمؤنث على ما قواه
السهيلي اقتضت الحكمة ان قال **كن** اذ لو تقدم ذكر مؤنث في اللفظ لاستغنى عن ان يقول
ن ولقال فان كن فوق اثنتين كما قال في الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت
وقوله **فوق اثنتين** يجوز ان يكون خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لقوله ن اي ن
زائدات على اثنتين قوله **فلهن ثلثا ما ترك** اي الهالك بيان لحكم الزائد على الثنتين
واما هما فقال السهيلي رحمه الله قد علم حكمها من دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير من
الناس ان ارث الثنتين الثلثين انما هو بالقياس على الاختين وقال بعضهم انما عرف
ذلك بالسنة الوارده وقال بعضهم انما عرف من النحوي لمن اللفظ لان الواحدة
اذا كان لها الثلث مع الذكر فاحرى ان يكون لها الثلث مع عدم الذكر والذي عندي
ان اللفظ مغن عن هذا وكاف في ما قدمناه والحمد لله انتهى والذي احوجه وغيره
الى هذا ما روي شذوذا عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يستحق الثلثين الا الثلاث من
البنات لظاهر الاية وبالجملة فقد ظن كثير من الناس اوفى من التكلف الذي ارتكبه هو وغيره
في الجواب عن كلام ابن عباس رضي الله عنهما واضربنا عنه خوف الاطالة ولو كان حكم الثنتين
معلوما من الاية لم ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مع انه ترجمان القرآن العدول خلافه

انه و

وقوله

وقوله **وان كانت واحدة فلها النصف** قال السهيلي رحمه الله فيه نص ودليل اما النص
فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم اخيها واما الدليل فان الذكر اذا انفرد ورث
المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى النصف اذا كانت وحدها فللذكر النصفان
وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفى احوال الاولاد اتبع ذلك حكم الاصول ثم
ذكر الابوين فقط لان من فوقهما مقيس عليهما في اكثر الاحكام فقال تعالى **ولابويه**
اي الميت **لكل واحد منهما** بدل من قوله لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل
انه لو قيل ولابويه السدس لفهم اشتراكهما فيه وانما لم يقل لكل واحد من ابويه السدس
قال الامام الرازي رحمه الله لان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا انتهى
وقوله **السدس** مبتدا خبره قوله لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقوله
ما ترك اي الميت وقوله **ان كان له ولد** اي ذكرا كان او انثى بيان لاستحقاق
كل منهما السدس ثم ان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غيره كما انه لا شيء للام غيره
في الحالين وان كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه ايضا تعصيبا للحديث
الاتي وكالاولاد اولاد الابن كما تقدم فان قيل لا شك ان حق الوالدين اعظم من
حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا
اياه وبالوالدين احسانا واذا كان كذلك فما الحكمة في انه جعل نصيب الاولاد اكثر اجاب
عنه الامام الرازي رحمه الله حيث قال الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا
القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا واما الاولاد فهم في زمن الصبى فكان
احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع الاولاد اتبعه
ما اذا انفردا عنهم وعن الاخوة ايضا فقال تعالى **فان لم يكن له** اي الميت **ولد** ذكرا كان
او انثى اي ولا ولد ابن قياسا كما قدمنا **وورثه ابواه** اي فقط فيكون ما قاله الجمهور
في الغراوين مسلما للقرآن العظيم لا مخالفا له لان قوله وورثه ابواه ظاهر مشعر كما قال
الرازي رحمه الله بانه لا وارث له سواهما **فلامه الثلث** اي ولابيه الباقي لانه مع الفرض
المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقي ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة
ايضا بني عليه قوله مبينا للحالة الثالثة وهي كونهما مع الاخوة **فان كان له اخوة** اي
اثنان فاكثر ذكورا او اناثا او هما وما قلناه في الاناث الخلص ادى اليه ما في ابو الطيب

له ح

مكانه

Copyright King Saud University